# استخدام البرامج المقرصنة في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة تقويمية

# Ruling on using pirated software considering Islamic law

Dr Muhammad Yosef Niteh
*Pusat Pengajian Teras ( KUIS )*
*dryosefppt@gmail.com*

Dr. Ahmad bin Muhammad Husni
*International Islamic University Malaysia*
*ahmedking25@gmail.com*

## الملخص

فإنه مما لا شك فيه أن في أوائل بداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين بدأت ثورة استخدام البرامج المقرصنة لأسباب عديدة كونها توفر خدمة مدفوعة بغير مقابل أو بالأحرى بالمجان بغض النظر عن حكم قرصنة البرامج الحاسوبية فإننا نسعى في هذا البحث لتقصي حكم استخدام هذه البرامج المقرصنة فهذا الأمر أصبح أمرا أساسيا لكثير من الناس في هذا الزمان فهو أمرا لا يمكن إنكاره في حياتنا الإلكترونية فكان اختيارنا السعي في معالجة الأمر والإجابة على المسائل ألا وهي ماهية هذه البرامج وحكم استخدامها من ناحية الجواز أو التحريم مع الأدلة وذكر الأمثلة العملية لهذه البرامج، ونهج الباحث إلى منهجين، المنهجين الاستقرائي و التحليلي لحاجتنا لقراءة ما كتب عن هذه المواضيع من قبل المختصين ثم محاولة استنتاج المحاور الرئيسية لحكم استخدام هذه البرامج وماهيتها، نحاول أن نميز فيها عن بقية المقالات الأخرى ببضعة أمور لعل من أهمها سهولة التعبير عن القضايا التي سوف نتناولها مع محاولة عدم المساس بمضمون الكلام و كذلك لا ننسى معاصرة الخطاب حتى يتمكن الجميع من الاستفادة من هذا العمل.

**الكلمة المفتاحية:** القرصنة، البرامج، مقاصد الشريعة

### ماهية البرامج المقرصنة

بَرنامِجُ هو اسم وجمعه بَرامَج وهو منهج موضوع أو خطَّة مرسومة لغرضٍ ما "أعدّ برنامجه الانتخابيّ– برنامج تطوير التعليم/ المرافق– تُنشر برامج الإذاعة والتليفزيون في الصُّحف– برنامج سياسي "برنامج الحفل: قائمة بوقائع العرض، ومعلومات ذات صلة بالموضوع المعروض، برنامج تلقيم: مجموع المعلومات اللاّزمة والمدوَّنة لتمكين عقل إلكتروني من

تأدية عمله– برنامج منوّعات: بثّ إذاعيّ أو عرض تلفزيونيّ لموضوعات فنّيَّة متفرقة (مختار: ٢٠٠٨م، ١٩٦)، وقد يعني كذلك سلسلة من العمليّات الحسابيَّة المعقّدة، تُجرى على الحاسب الآلي لحلِّ مسألةٍ ما.

أما كلمة قَرْصَنَة مفرد وأصلها كلمة قرصن وتعني السَطْو على حقوق المِلْكيّة الفِكريّة أو الأدبيّة أو الفنيّة "قرْصَنة حقوق المؤلِّفين– القرصَنَة في مجال التسجيلات الموسيقيّة"(مختار: ٢٠٠٨م، ٧٩٨) وقد تاتي بمعني آخر الذي هو القيام بأعمال سَلْب بَحْريّ أو حَوّل اتِّجاه سفينة أو طائرة لغَرَض اقْتصاديّ أو سياسيّ "زادت قرصنة الطائرات في العصر الحديث".

فالبرنامج المقرصنة هي عملية إعادة نشر بعض أو كل الأعمال الأصلية لفرد آخر. قم بعمل نسخ من جميع أنواع الطرق مثل الالتقاط الصور أو عمل نسخ إلكترونية أو نسخ على الكمبيوتر أو نسخ في تسجيلات فيديو أو تسجيلات صوتية أو إعادة الكتابة أو التحويل إلى PDF. أيضًا، يُعرف نسخ المحتوى وإعادة بيع العمل بعناوين مختلفة باسم القرصنة. وبعبارة أخرى، تعني القرصنة هو أخذ عمل شخص آخر أو استخدامه وجعله خاصًا بهم.

**مميزات البرامج المقرصنة:**

١– سيتم تفعيل جميع الميزات باستثناء بعض الأخطاء الطفيفة. فيمكن تحميل البرنامج المقرصنة من الإنترنيت بشكل مباشر ومجان وسوف يتمكن المستخدم من الوصول الى جميع مميزات البرامج الرسمية.

٣ – يمكن تثبيته في نظام مستخدم متعدد، بلا قيود على النظام فالكثير من البرامج الرسمية المدفوعة تتيح المميزات التي في برامجها فقط لمستخدم واحد. أما اذا اراد أن يستخدم البرنامج على جهاز آخر فعليه أن يشتري البرنامج مرة أخرى على عكس البرامج المقرصنة التي تتيح هذه الميزة بشكل مجان.

**عيوب البرامج المقرصنة:**

١ – لا تعطيك النتائج ذاتها:

فالنسخ المقرصنة هي نسخ تحوي على ملفات تالفة أو غير ذات كفاءة، لذلك فإن معظم النسخ المقرصنة من البرامج لا تعطيك النتائج نفسها التي قد تحصل عليها في حال استخدام البرامج الشرعية. أن استخدام البرامج المقرصنة يضر بالشركات التي تعمل على إنتاج هذه البرامج، مثل أنظمة التشغيل، وبرامج التصميم الاحترافي والبرامج الخدمية التي تستخدم في الإنترنت.

٢ – تجعلك عرضة للهجمات:

حيث يتم تضمين البعض من البرامج المقرصنة ببرامج ضارة، مثل أحصنة طروادة أو غيرها من برامج ransomware أو malware، والتي تجعل من الحاسوب عرضة للهجمات التي قد تتلف الجهاز أو البيانات المخزنة عليه. يمكن لهذه البرامج الخبيثة الوصول إلى معلومات مخزنة في جهازك، كبيانات الدفع، أو الوصول إلى الكاميرا مثلاً. ولعل أبرز ما يمكن الخوف عليه هو؛ البيانات المالية والمعلومات السرية للدفع عن طريق الإنترنت، كما يمكن أن يتم سرقة الهوية الخاصة بك، أو سرقة حسابات التواصل الاجتماعي، أو غيرها من المعلومات والبيانات المخزنة على الحاسوب.[١]

**حكم استخدام البرامج المقرصنة**

لعلماء المسلمين رأيان حول هذه القضية:

**الأول**: ممنوع استعمال البرامج المقرصنة مطلقا، وعلى ذلك أكثر المجامع الفقهية ، نكتفي باستدلال واحد منها:

فتوى *اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء* رقم :١٨٤٣:

س: أعمل في مجال الحاسب الآلي، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علما بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ، مؤداها: أن حقوق النسخ محفوظة، تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلما أو كافرا . وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟

ج: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وقوله صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى مباح فهو أحق به سواء كان صاحب هذه البرامج مسلما أو كافرا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتاوى: ١٩٩٩م: ١٨٨).

**الثاني** – جواز استعمالها عند الضرورة وبشروط، ونكتفي بذكر فتوى فضيلة الشيخ محمد على فركوس[٢]:

فإنَّ الأقراص التي تحمل إنتاجًا ذهنيًّا تدخل في حقِّ الابتكار، أو في الحقِّ الفكريِّ بشقَّيْه الأدبيِّ والماليِّ، وهي معدودةٌ مِن الإنتاجات العلمية والفكرية والأدبية، لا تختلف عن حقوق التأليف والابتكار الذي هو حقٌّ ذهنيٌّ مخرَّجٌ على قاعدة المصالِح المرْسَلة في مجال الحقوق الخاصَّة، والغايةُ مِن هذا الحقِّ تشجيعُ الاختراع والإبداعِ بحمايته مِن كُلِّ اعتداءٍ على حصيلةِ جُهْدِ الغير وثمرةِ أتعابه، والذي تقتضيه أحكامُ الشريعة وتحمُّلُ الأمانةِ أنَّ حرمة هذا الحقِّ يبقى خالصًا لصاحب

[١] قسم الأخبار الأيام السورية البرامج المقرصنة.. ما مخاطر استخدامها؟ ٢٩ يونيو ٢٠١٩

[٢] هو عالم ودكتور إسلامي معروف في الجزائر

الحقِّ مِن جهته الأدبية فلا يجوز تغييرُ اسمه وإحلالُ غيره محَلَّه، أو تزويرُ ما أنتجه أو السطوُ على ما حقَّقه لأنه مِن الغشِّ والكذب والخيانة والإخلالِ بالأمانة، أمَّا مِن حيث جهتُه الماليةُ فلا يجوز . أيضًا . الاعتداءُ على مالِه لأنَّ «الأَصْلَ فِي الأَمْوَالِ الحُرْمَةُ»، وتحصيلُ الأرباحِ والأموالِ على حقِّ الغير مِن غير طِيبِ نفسٍ منه ظلمٌ، وفي الحديث: قال الله تعالى: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا» (مسلم: باب تحريم الظلم، ٢٥٧٧) ، وفي قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (أحمد: ١١٥٤٥) ، وقد يُستثنى ممَّا تقدَّم . مِن الجهة المالية . نسخُ قرصٍ أصليٍّ أو شراؤه للحاجة إليه في الاستعمال الشخصيِّ إذا لم يجد إلاَّ القرصَ المنسوخ في السوق، أو وَجَد الأصليَّ لكن بثمنٍ يعجز عليه وحاجتُه إليه ضروريةٌ ولا تكفيه استعارتُه، وعلى كُلِّ حالٍ لا يجوز له الانتفاعُ به في التعامل التجاريِّ إلاَّ بإذن صاحِبِه، سواءٌ بإذنٍ خاصٍّ أو عامٍّ، ويجوز الانتفاعُ به في الاستعمال الشخصيِّ عند الحاجة وبشرطها المتقدِّم[٣].

**القول الراجح** الذي أميل إليه هو قول فضيلة الشيخ كرفوس وأشباهه من علماء المسلمين الذين يجيزون باستعمال البرامج المقرصنة للأغراض الشخصية عند الضرورة، مثل عدم وجود النسخة الأصلية، وعدم قدرة على تحمل أسعار النسخة الأصلية. ومنها تحميل البرامج للتجربة. على الشركات المنتجة للبرامج تقديم النسخة التجريبية للمستعملين كي يجربوا البرامج هل هي صالحة لهم وسهلة الاستعمال أم لا ، من العرف السائد بين معاملة الناس في اشتراء بعض المأكولات مثل الفواكه أن يجوز للبائع ذوق القسم اليسير منها ، إن رغب اشترى ، وإن لم يرغب ترك ، ولا يحتاج إلى دفع شيء لهذا ، البرامج كذلك ، على الشركات أن تجيز المستعملين أن يستخدم برامجهم مجانا لفترة معينة ، ثم إذا رضوا دفعوا لها الفلوس ، وإن لم يرضوا تركوا وحذفوها من الكومبيوتر ، وللشركة إيقاف عمل البرامج بطريقة تكنولوجية خاصة ، وهذا في الحقيقة عدل للجانبين .

ثم ، هناك سبب خاص في عدم حظر تشغيل البرامج المقرصنة على الكومبيوترات من قبل سياسة شركة البرامج مثل نظام التشغيل " ويندوز "، فإن للشركة المنتجة لهذا البرنامج " مايكروسوفت " قدرة في التمييز عن البرامج المقرصنة من البرامج الأصلية ورفض تقديم خدمة التحديث لهذه البرامج المقرصنة وإيقافها عن العمل في الكومبيوترات ، غير أننا وجدنا الأمر على العكس حيث تقدم خدمة التحديث للنسخة المقرصنة والنسخة الأصلية على حد سواء ، والسر في ذلك كما قال بعض المتخصصون في الكومبيوتر والتسويق : إن شركة مايكروسوفت تريد أن تروض المستعملين لبرامجها الاعتياد على استعمال برامجها والاعتماد التام عليها بحيث أصبحوا لا يستغنون عنها ، وتنافس بهذه السياسة مع

[٣] **الموقع الرسمي** لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس ،الرئيسية – الفتاوى – فتاوى المعاملات المالية — البيوع ، رقم الفتوى :٥٠٩
http://ferkous.com/home/?q=fatwa-509

الشركات الأخرى للبرامج حتى تطردهم من سوق البرامج طردا بائنا ، أخيرا ستحصل على الاحتكار على مجال نظام التشغيل ، في ذلك الوقت ستتخذ سياسة حاسمة لسد البرامج المقرصنة ولا تجوزها التشغيل في أي كومبيوتر– وهذا غير محال من جهة التقنية – وليس للمستعملين سبيل إلا بدفع المقابل للبرامج حيث ما عندهم اختيارات أخرى ، كما وجدنا نفس الحال في نظام التشغيل " أندرويد " في الجوال ، هذا النظام كان مجانا ، يسمح لأي شركة استعمالها بدون مقابل ، وبعد طرد المنافسين من الشركات الأخرى من السوق بنجاح ، بدأت طلب دفع نفقة الاستعمال من جميع الشركات المنتجة للجوال ، وهذا معروف في الأوساط الاقتصادية .

لو كان هذا الزعم صحيحا، فما للمستعملين لنظام التشغيل " ويندوز " المقرصنة من حرج، لأن استعمالها مقرر من قبل الشركة.

والأحوط للمسلم ألا يشتري الأقراص المنسوخة ولا يستعملها ولا ينسخها خروجاً من الخلاف. فإن تعذر الحصول على النسخ الأصلية فلا حرج في اقتناء الاسطوانات المنسوخة للاستعمال الشخصي دون الاتجار بها. والله أعلم.

**الرد على بعض الأقوال حول القضية**

هناك بعض الآراء والأقوال في تجويز استعمال البرامج المقرصنة مطلقا، مع أنها غير صادرة من العلماء المعتدين، ولكن لها صفة تمثيلية عند جماهير المسلمين، نود إيرادها والمناقشة حولها:

**١**– يجوز استعمال البرامج المقرصنة التابعة للشركات الأمريكية بسبب أن الحكومة الأمريكية معادية للعالم المسلم، فهي إذًا أصبحت دار الحرب، فيجوز للمسلم استعمال البرامج المنتجة منها وكسب المال بها بدون مقابل كالغنيمة.

جوابنا: هذا القول باطل. مع أن الحكومة الأمريكية عادت بسياستها على المسلمين وحاربت بعض الدول المسلمة مباشرة مثل العراق وأفغانستان وغيرهما، هذا لا يجعلها دار الحرب بالنسبة للمسلمين، إذ أن المسلمين في أمريكا محفوظ بعقيدتهم وأداء عباداتهم ودمائهم وأموالهم وممنوع انتهاكها عند القانون الأمريكي. لو كانت دار الحرب كما يزعمون، لأصبح قتل المسلمين الأمريكيين وسلب أموالهم وسبي أزواجهم وأولادهم جائز، وهذا غير مقبول لأي ذي عقل سليم. ثم هناك فرق بين الحكومة الأمريكية والأفراد في مواقفهم من المسلمين، الحكومة الأمريكية لم تكن تمثيلا تاما عن الأفراد والشركات المقيمين في البلاد غير الإسلامية عند تطبيق سياستها المعادية للمسلمين. علينا أن نفرق بينها وبينهم تفريقا جيدا حتى لا يؤثر تقديرنا فيهم والمعاملة معهم.

ومن المتفق عليه عند العلماء أن قاعدة الحلال والحرام في دار الإسلام تطبق في دار الحرب أيضا، قال الإمام الشافعي: ومما يوافق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه: أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر،

والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً، فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً (الشافعي:٢٠٠١ م، ٢٣٧). فاستعمال البرامج المقرصنة سرقة، والسرقة حرام في كلي دار الحرب ودار الإسلام.

وسئل فضيلة الشيخ فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم:

بدأت بدراسة البرمجة (تصميم برامج كمبيوتر تعمل على نظام ويندوز) منذ فترة وبالتالي أنا بحاجة إلى استخدام برامج كمبيوتر لتعلم البرمجة مثل (نظام التشغيل ويندوز ولغة فيجوال ستوديو. نت و برنامج فوتوشوب لمعالجة الصور، وكل هذه البرامج لشركات أمريكية) وهذه البرامج موجودة عندنا في سورية نسخ غير أصلية ( مقرصنة ) وهي تباع بشكل علني أي أن الدولة لا تمنع نسخها بل إن الدولة نفسها تستخدم نسخ مقرصنة ( في أجهزة المدارس على سبيل المثال) فهل يجوز استخدام هذه النسخ المقرصنة. وما هو رأي فضيلتكم ممن يقول " إذا كانت هذه الأقراص لشركة من دولة محاربة للمسلمين فلا حرج في نسخها" إذا كان هذا الكلام صحيح فهل تعتبر أمريكا ممن يحارب المسلمين وبالتالي جواز استخدام البرامج الأمريكية المقرصنة و إذا أتقنت استخدام هذه البرامج من خلال النسخ المقرصنة وبدأت العمل باستخدام هذه البرامج المقرصنة فهل المال المكتسب حرام أم حلال هام جداً إذا كان جواب فضيلتكم بعدم جواز العمل وكسب المال من خلال النسخ المقرصنة فهل يجوز لي أن أتعلم البرمجة والتصميم باستخدام نسخ مقرصنة ( فقط تعلم ) وعندما أنتهي من تعلمها وأبدأ العمل أستخدم نسخ أصلية وذلك بسبب ارتفاع ثمنها الذي يزيد عن ٣٠٠٠٠ ألف ليرة سورية تقريباً.

أجاب: ما بالكم تضيقون على أنفسكم وتخلطون الدين بالسياسة وغير ذلك...؟كل ما هو مبذول في السوق وفي الإنترنت فمباح شراؤه والتعامل معه وليس لكم التحري عن أصله وأصحاب الحقوق فيه هم المسؤولون عن متابعة حقوقهم. وهل علم الطب الذي جاءنا من أمريكا نترك الانتفاع به لأنه أمريكي المنشأ. ..؟[٤]

هذا الفتوى أيضا مناسب لمن يحمل الكتب الإلكترونية من المواقع الرسمي في الشبكة، لأنه صعب على المستعملين أن يعرفوا أنسخ هذه الكتب موافق من قبل المؤلفين أو المطابع التي جميع الحقوق محفوظة عنده أم لا، فلا مانع من تحميلها واستعمالها لحاجة شخصية ولا للاتجار، فإن المؤلفين والمطابع مسؤولون عن متابعة حقوقهم وأسهل منا، والله اعلم.

**٢**– الشركات المنتجة للبرامج شركات مملوكة للكفار، فيجوز للمسلمين استعمال هذه البرامج عن طريق القرصنة بدون مقابل.

جوابنا: هذا القول باطل أيضا. فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء حفظ المال، هذا الحفظ يتناول المسلمين أو غير المسلمين. من المعروف في التاريخ أن كثيرا من أهل الذمة يعيش آمنا مطمئنا محافظا بدمائهم وأموالهم تحت الدولة

[٤] الموقع الرسمي لموسوعة النابلسي، الرئيسية – موضوعات متنوعة – ٢ . الفتوى – ١٣. مسائل متفرقة – ١. قضايا فقهية معاصرة – الفتوى:١٣ https://nabulsi.com/web/article/9090

الإسلامية، وليس هناك أي عالم من العلماء أفتى بجواز انتهاكهم بسبب أنهم كفار. وهذه الشركات ليست في حكم المحاربين، والمسلم هو أولى بأن يحسن التعامل مع الآخرين، ودين الإسلام هو دين الأخلاق.

لنسأل أولئك القائلين بالجواز: لو كان الأمر على العكس، حيث الشركات المنتجة للبرنامج هي شركات مملوكة للمسلمين، ثم قام كفار بقرصنة هذه البرامج وسببوا خسارة قادحة للمسلمين، فهل رضيتم؟ إذا لم ترضوا، والناس لا يرضون عنه أيضا.

ولفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله رأي رائع حول هذه القضية حيث قال إجابة عن نفس القضية:
ولهذا أرجو أن يفهم المسلمون أن أوفى الناس بالذمة والعهد هم المسلمون، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام حذر من الغدر وأخبر أنه من صفات من؟ المنافقين.

وقال الله تعالى: ((وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)) سورة النحل: ٩١. وليس كل كافر يكون ماله حلالاً أو دمه حلالاً، الكافر الحربي كاليهود مثلاً هذا حربي ، و أما من بيننا وبينه عهد ولو بالعهد العام فهو معاهد، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : (( من قتل مُعاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة[٥])) و المسلمين أوفى الناس بالعهد. انتهى.

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهو قدوتنا، لم يستحل أمانات قريش مع أنهم أخرجوه من مكة، واستباحوا دمه، بل استخلف أقرب الناس إليه: علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- ليرد الأمانات إلى أهلها[٦].

**٣**- قال بعض الناس: إن الله حرم كتمان العلم في القرآن الكريم حيث قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ والهدى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أولئك يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ. سورة البقرة: ٥٩. لذلك لا نحتاج دفع الفلوس لاستعمال النسخة المقرصنة.

وهذا القول فيه نظر: **أولا**: الآية غير مطابقة موضوعنا، لأن الكتمان الموعد وعيدا شديدا في الآية إنما يقتصر في ناحية علم الفرض العين والفرض الكفائي ولا يتناول علوم التطوع كما بينه العلماء، وليس كل برنامج مقرصن موضوعه ديني، و كثير منها ليس لها علاقة بالدين كبرنامج أداة مثل برنامج "فوتوشوب " لمعالجة الصور و " وورد " وغيرها من البرامج
**ثانيا**: إن الشركات المنتجة للبرامج لم تكن تكتم العلم، إذ لو أرادت كتمان العلم لما أنتجت وأصدرت هذه البرامج لتباع في السوق.

**ثالثا**: لو نقتصر البرامج المسموحة للقرصنة على البرامج المتعلقة بالعلوم الشرعية، فهذا لا يعني للقرصنة سبيلا، إذ قد أنفقت الشركات المنتجة نفقات هائلة لصناعة البرامج ، فمن المعقول أن تطلب المقابل لما قد أنفقت . إن القرصنة سببت خسارة عظيمة لها ، هذه اعتداء على حقوق الغير ، وهو محرم ، ثم هناك علماء المسلمين من يجوزون أخذ

---

[٥] البخاري ، محمد بن ادريس **الجامع الصحيح** كتاب الجزية ، باب حرمة إثم من قتل معاهد بغير جرم ، رقم الحديث :٣١٦٦.

[٦] ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري ، **السيرة النبوية** ( بيروت – دار الكتاب العربي ، ط ٣ ،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) ج ٢ ص ١٢٧.

الأجر على أداء الطاعات من أذان وإقامة وصلاة جماعة وتعليم قرآن وغيرها من العلوم ، وقد ثبت في الحديث (( إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .))[٧] ، فاشتراء النسخة الأصلية نافع للمتعلم وللمعلم والشركات على حد سواء ، وهو من التعاون على البر والتقوى الذي حض القرآن أيضا ، فلماذا لا نختار الطريقة الأحسن ؟

**قيمة وأهمية احترام الممتلكات العلمية**

من المعروف أن سر تقدم الأمة هو قوة الإبداع والاختراع ، هي تمنحها التسهيلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهبها اليسر والتقدم والسعادة ، وهي تنشط كوامن الإنسان وتشجعه على اكتشاف واستغلال أسباب الله الموجودة المكنونة ، وتمنحه الثقة و السرور وتدفعه إلى الأمام .

يحتاج الإبداع والاختراع غالبا إلى بذل جهود عظيمة وتجارب كثيرة متكرر ومساهمات مالية وجسمية ونفسية وعاطفية ، وكذلك يحتاج إلى التعاون الجماعي والتمويلات من قبل الفرد أو الشركة ، فلا بدع أن يطلب المخترع شيئا مقابل ما قد بذل ، ويحول جهوده إلى مال ، كي يعوضه ويؤيده الاستمرار في الدراسة والاختراع . لكن القرصنة حطم جهود هؤلاء وجعلت بذولهم سدى ، لولا منعها لتوقف الإبداع والاختراع ، ولا يرغب أحد في الإبداع والاختراع ، ولفاتت الأمة تقدمها ونشاطها ، وأصبحت أخيرا متأخرة بائسة فاشلة لا أمل لها في المستقبل. لذلك من اللازم أن يحترم حق الإبداع والاختراع وحق التمتع بمنافع الإبداع والاختراع ويحفظ ما يسمى بالحقوق المعنوية . لأن الإسلام يحفظ الحقوق ، ويشجع على الابتكار، ويحمي الممتلكات ، هذا من خصائصها قديما وحديثا .

عند نبحث عن أسباب تقدم الغرب في العصر الحاضر ، هناك نقطة هامة لا يجوز الإهمال عنها ، وهو احترام النظام . نراهم في حياتهم متمسكين بمختلفة الأنظمة والقوانين دقها وجلها منها احترام الممتلكات العقلية ، حتى لا تحتاجون إلى محاسبين أو مفتشين ، وهذا لا يعني أنهم مخلصون في عقيدتهم المسيحية ، بل كل هذه ناتج عن وعيهم الثابت المتثبت لاحترام النظام ، يتمسكون بها للمنافع الدنيوية ، ونحن المسلمون أولى به ، لأننا نتمسك به لا للدنيا بل لمرضاة الله .

أخيرأ ، نختم مبحثنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية :

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

[٧] أنظر: كتاب **المعاملات المالية المعاصرة** للشيخ وهبة الزحيلي ، (دمشق – دار الفكر ، ط١ ،٢٠٠٢م ) ص٥٨٩-٥٩٤.

قرر ما يلي:

أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك اصبح حقاً مالياً.

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها .

والله أعلم[٨] .

**أمثلة عملية للبرامج المقرصنة (ويندوز ١٠)**

أعلنت مايكروسوفت عن إمكانية عثور ويندوز ١٠ على البرامج المقرصنة على الحاسب وإيقافها عن العمل بشكل كامل, جاء ذلك في بنود جديدة في اتفاقية استخدام الرخصة "إي يو أل أي". بحسب موقع "ألفر."

وذكرت مايكروسوفت في اتفاقية استخدام الرخصة أن النظام الجديد سوف يقوم بشكل آلي بالتأكد من نسخ البرامج والألعاب, ليقوم بعد ذلك بتثبيت تحديثات جديدة لمنعها عن العمل في حال كانت مقرصنة, كما تشمل هذه الفقرة جميع الأجهزة غير النظامية أيضا.

ويمكن أن تؤثر هذه الخطوة على الألعاب التي تعمل على حواسب ويندوز ١٠ أو الحواسب اللوحية والهواتف الذكية التي تعمل بنظام ويندوز فون ١٠، أما الأجهزة غير النظامية فالمقصود فيها مقابض التحكم بالألعاب المعدلة لإعطاء صلاحيات أكثر للمستخدم.

ولم تعلق شركة مايكروسوفت رسميا حتى الآن عن هذا البند في الاتفاقية، لكنه يشير إلى خدمات مايكروسوفت المقصود بها ويندوز ١٠.

وستؤثر اتفاقية الاستخدام الجديدة على ألعاب "إكس بوكس ون" وبرامج ويندوز ١٠ المتوفرة داخل متجر تطبيقات ويندوز وليس جميع الألعاب والبرامج.

[٨] الموقع الرسمي ل**مجمع الفقه الإسلامي الدولي** : الرئيسية – القرارات – الدورة الخامسة – قرار بشأن الحقوق المعنوية
http://www.iifa-aifi.org/1757.html

وصرح فيل سبينسر –المسؤول عن منصة إكس بوكس في يناير/كانون الثاني من العام الجاري– بأن نظام ويندوز ١٠ يعتبر أفضل أنظمة ويندوز في مجال تشغيل الألعاب ودعمها، خصوصا مع إمكانية بث الألعاب من إكس بوكس ون إلى حواسب ويندوز ١٠ والتحكم بها عبر الحاسب بشكل كامل.

يذكر أن الخصوصية واتفاقية المستخدم في ويندوز ١٠ طُرحت بشأنهما الكثير من الأسئلة خصوصا مع وجود بنود تسمح بالاطلاع على بيانات المستخدمين عند الحاجة حتى دون معرفتهم.

**انستولس(Installous)**

يعتبر تطبيق **انستولس** من أشهر تطبيقات الايفون و الايباد حيث يوفر التطبيق للمستخدم إمكانية تحميل التطبيقات المقرصنة و الغير رسمية ويتم تركيب التطبيق بطريقه غير نظامية من خلال عمل جيل بريك لنظام **اي او اس** ، ولقد قامت الشركة المطورة للتطبيق **هاكولوس** اعتذارها عن التوقف بشكل نهائي و وقف تطبيق **انستولس** بشكل نهائي عن العمل من اليوم و لم تذكر الأسباب الحقيقية لهذا القرار ولكن يبدوا ان القرار جاء بسبب ضغوط على فريق التطوير من التعرض لمشاكل أمنية بسبب ان التطبيق يوفر التطبيقات المقرصنة.

صحيح ان القرصنة لن تتوقف مع توقف تطبيق **انستولس** ولكن التطبيق كان يقدم خدمة كبيرة لمن يريد تركيب التطبيقات المقرصنة بشكل سهل وسريع حيث يوفر امكانية تحميلها والبحث عنها بطريقه سهله وبسيطة وغياب تطبيق **انستولس** سيجعل من تحميل التطبيقات المقرصنة وتركيبها يقل بشكل كبير ولكن بالتأكيد ان مجتمع الهاكر لن يقف يتفرج من دون البحث عن بدائل.

**الخاتمة**

وفي الختام، نحمد المولى جل في علاه أن يسر لنا هذا العمل المتواضع الحجم سألينه سبحانه أن يكون عظيم النفع لنا ولإخواننا في الله من سوف يقرؤونه فهو وحده ولي ذلك والقادر عليه و نسأله سبحانه أن يتقبل من مجهود و يرزقنا القبول و الإخلاص إنه ولي ذلك و القادر عليه و الان نراجع و نذكر مخرجات هذا البحث بشكل سريع:

أولا فقد تحدثنا عن ماهية البرامج المقرصنة وحاولنا في هذا المبحث أن نضع بين يدي القارئ الكريم المعنى اللغوي لكلمة برنامج الذي هو منهج والمعنى اللغوي لكلمة قرصن الذي هو السطو، وكذلك ذكرنا المعنى الاصطلاحي لكليهما فبرنامج يعني مجموعة من الأوامر الرياضية الموضوعة لحل مشكلة ما أما قرصن فهي عبارة عن السطو على الحقوق الملكية لشخص اخر، وذكرنا بعض الميزات لهذا النوع من البرامج منها كونها مجانية غير محتاجة للدفع النقدي و ذكرنا كذلك بعض العيوب منها أنها غير امنة و قد تتسبب بمشاكل لجهازك الحاسوبي.

ثانيا تحدثنا عن حكم استخدام هذا النوع من البرامج وذكرنا أن هناك رأيين أساسيين في هذه المسألة الفقهية المعاصرة وهما الرأي الأول وهو عدم الجواز وهو مذهب معظم المجامع الفقهية ودليلهم قوله صلوات ربي وتسليماه عليه المسلمون على شروطهم، وأما القول الثاني هو الجواز عند الضرورة ولكن بشروط وهو رأي الشيخ فركوس لرأيته أن هذه الأقراص التي تحمل البرامج المقرصنة لا تنتهك حقوق الملكية الخاصة بالطرف الاخر.

ثالثا تعرضنا لبعض الأمثلة العملية المعاصرة لهذه البرامج أو البرمجيات المقرصنة ولعل من أشهرها نظام ويندوز بشكل عام وويندوز ١٠ بشكل خاص لما يحدث في كثير من دول العالم من محاولة لقرصنة هذه البرمجية واستخدامها بشكل غير قانوني حتى يتجنب المستخدم دفع المبالغ المالية الضخمة لشركة مايكروسفت وكذلك تعرضنا لبرنامج اخر ألا وهو انس تولس وهو برنامج يتيح لك تحميل البرامج المقرصنة على نظام ابل الذي هو اي او اس حتى لا يطر المستخدم لشراء التطبيقات من متجر شركة ابل الرسمي بأسعار عالية.

وأخيرا، هذا كان كل ما توصلنا إلية في هذا العمل بشكل مخصر موجز فلله الحمد و المنة على تيسيره لتمام هذا البحث و وفي الختام لا يسعنا إلا أن نقول الحمدالله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا محمد الصادق الأمين و على اله وصحبه أجمعين.

## المصادر و المراجع

١- عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨م) **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط١. الرياض:عالم الكتب.

٢- (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م). **فتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**.ط١. الرياض:دار العاصمة.

٣- **الموقع الرسمي** لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الرئيسية – الفتاوى – فتاوى المعاملات المالية – البيوع ، رقم الفتوى :٥٠٩
http://ferkous.com/home/?q=fatwa-509

٤- الشافعي ، محمد بن إدريس.(٢٠٠١م). **الأم** . ط١ . مصر: دار الوفاء للطبتعة والنشر.

٥- الموقع الرسمي لموسوعة النابلسي ، الرئيسية – موضوعات متنوعة – ٢ . الفتوى – ١٣ . مسائل متفرقة ١. قضايا فقهية معاصرة – الفتوى:١٣
https://nabulsi.com/web/article/9090

٦- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري ، **السيرة النبوية** ( بيروت – دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ).

٧- الزحيلي، وهبة.(٢٠٠٢م). **المعاملات المالية المعاصرة** . ط١. دمشق:دار الفكر.

٨- الموقع الرسمي ل**مجمع الفقه الإسلامي الدولي** : الرئيسية - القرارات – الدورة الخامسة – قرار بشأن الحقوق المعنوية
http://www.iifa-aifi.org/1757.html